بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الفياض الوهاب مبدع العباد الخ يحتمل معنيين احدهما ان الفياض اما ان يكون وصفا لقوله بحال نفسه بان يكون المراد منه الوهاب
لعلاقة المشابهة على ما اشار اليه بقوله فكان الوهاب الخ او يكون وصفا له بحال متعلقه بان يكون المراد منه المتكثر المطلق لا المتكثر الماء
الذي هو مفهومه الاصلي وعلى هذا يكون الضمير في قوله او هو راجعا الى الفياض وضمير لهو مواهبه راجعا الى الله ويكون قوله او هو معطوفا
على قوله الفياض الوهاب باعتبار تضمنه معنى قوله وصف بحال نفسه او على المحذوف والتقدير ان الفياض اما هو وصف بحال نفسه فالمراد منه الوهاب
او هو وصف بحال الخ لكن فيه شيء اما اولا فلان ما اريد من الفياض هو مفهوم الوهاب بالاداة لانه وقع وصفا والوصف في المعنى محمول والمحمول يراد
به المفهوم ولا حسن لتشبيه المفهوم ويمكن ان يقال لما وجد علاقة المشابهة بين ما صدق عليه مفهوم الوهاب وبين ما صدق عليه مفهوم الفياض جاز
ان يذكر لفظ موضوع لهذا المفهوم ويراد به مفهوم الوهاب بعلاقة المشابهة بين ذاتيهما ح لا يكون فيها استعارة اذ لم يطلق ح اسم احد المشبهين
على الآخر بل اسم احد المتعلقين على الآخر واما ثانيا فلان المناسب ح ان يقول او هو وصف بحال العوارف فان المتبادر من عبارة النعت هو المعنى
المصطلح والمواهب وان كانت بمعنى العوارف لكنها غير مذكورة في تفسيرها بل فسر العارفة بالعطية والامر في ذلك هين وثانيهما ان الفياض وصف لله
بحال نفسه بان يطلق ويراد به الوهاب اما بعلاقة المشابهة او بعلاقة اطلاق اسم المتعلق اعني المواهب على المتعلق اعني الوهاب بان المتكثر هو المواهب
وعلى هذا يكون ضمير لهو مواهبه راجعا الى الوهاب ويكون قوله او هو وصف عطفا على قوله فكان الوهاب اعلم انه اذا كان العلاقة المشابهة كان
نقل لفظ الفياض من معناه الاصلي الى معنى الوهاب بلا واسطة واذا كانت غير المشابهة يجوز ان يكون ذلك النقل بواسطة بان نقل اولا الى المواهب
ثم الى الوهاب وان يكون بلا واسطة قيل هذا المعنى لا يلائم قوله او هو وصف الخ لان الفياض ح لم يجعل وصفا للوهاب بل اطلق واريد به الوهاب
قلت نعم لكنا نلتزم ان في العبارة تسامحا والمعنى او هو اي الفياض شيء من شانه ان يقع وصفا للوهاب بنعت مواهبه فيكون متعلقا به
فح يجوز ان يذكر لفظ الفياض الذي يدل على المتعلق ويراد به المتعلق بان نقل اولا من معناه الاصلي الى المواهب ثم نقل منها الى الوهاب او نقل عنه
بلا واسطة وفيه ايضا ما ذكرنا في الاحتمال الاول من ان التشبيه مستحق اعلم ان الفياض ههنا بمعنى الكثير فلا يتوهم انه لا يجوز ان يقع صفة
لله لكونه نكرة لان اضافته لفظية قوله فكان الوهاب الخ قد يتبادر من العبارة ان الوهاب شبه بالماء السائل عن الجوانب وليس كذلك
بل هو مشبه بالماء المتكثر سال بعضه عن اطراف الوادي والظان فعال الوهاب ربما متكثرة كالماء في موضع فيخرج منه بعضه ويسيل عن
جوانبه قوله سال عن جوانبه المعتبر في مفهوم الفيض هو السيلان عن جانب واما السيلان عن الجوانب فباعتبار المبالغة المستفاد من صيغة
قوله انما يطلق على اتصال الفعل الخ ان هذا الكلام يدل على الانحصار ولكن يقول قدس سره في حواشيه هي قوله اذا اطلق الفيض الخ
انه يطلق على اتصال الفعل وايضا قوله في تلك الحاشية اذا اطلق وقوله بعد ذلك وان اطلق انما يحكي يؤذن بان المعنيان قبل هذا الكلام قلت
يمكن دفع الاول بان المراد بحد التاكيد لا الحصر لان الحصر تاكيد على تاكيد على ما قيل فح يجد التاكيد وبانه يجوز ان يكون الحصر اضافيا
في مقابلة المعنى اللغوي والثاني بان اطلاق الفيض على اتصال الفعل كانه جعل امرا محققا غير محتاج الى البيان وانما المحتاج الى البيان هو المعنى
الآخر

الآخر ولهذا الكن فيه ما آل هذا الكلام الى ان اطلق الفيض في الاصطلاح على اتصال الفعل امر محقق وانما يطلق على نفس الفعل ايضا
كبذه قوله الفعل دائما فان قيل نتصور دوام ايقاع الواحد عن الفاعل اجيب بان قوله يفعل دائما يدل على ان الفاعل متصف بالفاعلية دائما
لا ان الفعل متصف بالصدور دائما فالمعنى ان الفيض انما يطلق على فعل فاعل يتصور بالفاعلية دائما ويدل على الارادة بهذا المعنى صدور الاثر
من فعل وتنزله منزلة اللازم فيجوز ان يكون المعنى يفعل الفاعل دائما بمعنى انه يصدر عنه في كل زمان فرد آخر من ذلك الفعل وعنه اي اخذ هذا
القول من الفيض بالمعنى الاصطلاحي سواء كان ذلك الاخذ بطريق الاشتقاق او بطريق النسبة فان صيغة الفعال لحي للنسبة كالبقال و
العواج وبغير ذلك كالحي للمبالغة قوله اما على قياس ما عرفه من جعل الفياض وصفا للمبدا او بحال النفس بان يراد منه شيء يصح حمله
عليه اما بالعلاقة المشابهة او بعلاقة اسم المتعلق اعني الفعل المتصل على المتعلق اعني صاحب ذلك الفعل او وصفا له بحال متعلقه فهل
لا يجري هذا التوجيه في هذا القول اذ لم يضف الفيض فيه الى ما هو متعلق الموصوف اعني الفعل كما اضيف اليه في قوله فياض ذو ارف وهذا
يؤكد ان الراجح هو الثاني من الاحتمالين المذكورين في توجيه العبارة المذكورة قلت الفياض وان كان في الظاهر غير منسوب الى متعلق لكنه يجوز
ان يعتبر انتسابه اليه بان يقدر مضاف محذوف ويقام المضاف اليه مقامه اي المتصل فعله وهو وصف للمبدا بحال متعلقه هذا مع انه
قوله قوله على قياس ما عرفت لا يقتصر بان جميع الوجوه المتقدم في هذا القول وههنا يمكن توجيه آخر وهو ان يحمل اسناد الفياض الى المبدا
من باب المجاز العقلي واما المعنى ذي الفيض واما خص جعل الفياض بمعنى النسبة بهذا القول ولم يذكر ثمة لان ما اضاف الى العوارف مانع من
هذا او انما خص توجيه النسبة بكون الفيض بمعنى الفعل ههنا فانه من حاشيته المكتوب على هذا المحل بعد تخصيصه بهذا القول لان الفيض
اذا كان بمعنى الاتصال كان الفياض بمعنى صاحب الاتصال وصاحب الاتصال هو الفعل لا المبدا الذي هو موصوف فان قيل اذا
اذا كان فعل شخص ذا اتصال يكون ذلك الشخص كذلك بواسطة قلت هذا القدر لا يكفي في النسبة والا جاز ان يقال لا رب البقال بقال
وايضا حمله على النسبة انما يصح اذا لم يجز الاشتقاق فان قلت اذا كان الفيض بمعنى الفعل يكون الفياض بمعنى الفاعل المبالغ وبذلك
يتم حمله على المبدا فاي حاجة الى جعله بمعنى النسبة قلت الفيض بهذا المعنى اسم لا مصدر فلا يجوز اشتقاق الشيء منه فان قيل الفياض
الذي يريد بالنسبة اذا كان بمعنى ذي الفيض فما الفرق بينه وبين الفياض المراد منه المبالغة لانه ايضا بمعنى ذي الفيض قلت اذا اريد به
المبالغة ينبغي ان يكون الفيض دائما بصاحب الفيض واما اذا اريد به النسبة فلا الا يرى ان العاج في العواج لا يقوم بصاحبه فوقها
على الدوام فانقضاء هذا انما يعقل لا اتصاف الوجود واما يتبعها بالسيلان واما الاتصاف فهنا بالفياض اعطوا ازارا ما منه او لا
اسم فاضتها وهذا اظهر قوله عن العلل الغائية اه فان قيل لا مدخل لهذا الكلام في هذا المقام لان عدم العوض والغرض
وكذا الدوام انما هو ماخوذ في المعنى الاصطلاحي والفياض المذكور في النهج ليس بماخوذ منه بل هو ماخوذ من المعنى اللغوي و
الماخوذ منه هو الفياض في قولهم المبدا الفياض قلت لما كان مدح الامور في المعنى اللغوي المنقول عنه محققة وان كان غير معتبرة

فيه ينبغي ان يعتبر ذلك في المنقول اليه اعني المستعمل فيه لفظ الغيا في المذكور في عبارة الشرح اذ المبهم [illegible] بعضها الكثير لما ثبت [illegible]
بينهما فاذا علمت ذلك فلا يرجح لقوله على الدوام اذ المتعلق به بالمفهوم اللغوي علمت [illegible] ان يكون معنى قوله على الدوام ان [illegible]
فاقتضيا يعني ذلك الكتاب بالطبع [illegible] يحتمل ان يكون [illegible] [illegible] يكون قوله على الدوام متعلقا بالغيبة
باعتبار تعلق قوله من ذلك الكتاب به وتعقيبه به فان حصل ما ذكرنا من المعنى [illegible] ان الدوام [illegible] الغيا في
المذكور في عبارة الشرح وبهذا الاسم المطابق [illegible] التعليل لان [illegible] [illegible]
لو لم يكن بان يكون [illegible] في معنى الاوقات [illegible] لا يكون [illegible] الشيف [illegible] المبالغة وايضا [illegible]
الامور في التعليل [illegible] ان يكون [illegible] قوله [illegible] من المعنى الاصطلاحي [illegible] يكون معنى قوله على الدوام
ان [illegible] من الامور اي [illegible] لا يوجد زمان الا وقد وجد [illegible] من الامور [illegible] يكون [illegible]
وقوله على الدوام [illegible] يكون متعلقا بالفيضان [illegible] من ذلك الكتاب [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] لان الاوهام [illegible] لا يعلمها [illegible] بين [illegible] في الحكم والمطالع كما [illegible] وان
المراد منها هو العلوم الحقيقية كما ذكر [illegible] ما هو [illegible] اللواحق [illegible] التبديل بتبديل الاديان و
لان المراد منها هي التصورات والتصديقات [illegible] في المنطق وهذا الكتاب شرح فن المنطق الحكمي [illegible]
فان قلت ان اريد ان مجموع القرينتين [illegible] مجموع موكد فلا [illegible] عدم عطفية القرينة الثالثة [illegible] على
هذا التقدير وان اريد ان كلا منهما موكد فلا وجه [illegible] موكدة القرينة الاولى اذا عطف على الثالثة والمتعلق [illegible] بالقرينة الثالثة
وعلى ان [illegible] لان الكلام في عطف مجموع القرينتين على القرينة الثانية [illegible] القرينة الثالثة [illegible]
في كل [illegible] هذا المجموع [illegible] العطف [illegible] الكلام [illegible] التاكيد [illegible] الكلام [illegible]
والمعطوف عليه [illegible] المعطوف مع المعطوف عليه [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العطف [illegible] العطف على المجموع
مجموع الثالثة والرابعة [illegible] وانفصال القرينة الرابعة اذا عطف على الثالثة [illegible]
الكلام في عطف [illegible] القرينة الثالثة ولو كان الكلام في عطف القرينة الثالثة [illegible]
ليكون [illegible] انه لم يعطف مجموع [illegible] مجموع على القرينة الثانية [illegible]
ايضا [illegible] فينبغي ان لا يعطف عليها [illegible] ذكرنا [illegible] ان يكون الانفصال [illegible]
ان [illegible] موجب [illegible] المعطوف والمعطوف عليه [illegible] التاكيد [illegible]

[illegible]

٢٧

قد وهو ان يلزم [illegible] القرينة الثالثة [illegible] ليس مختصا بالتاكيد بل المجموع ففيه [illegible] ذكرنا ان الواو اذا عطف على الثالثة انفصال المجموع
[illegible] واذا كان عطف [illegible] على الثالثة [illegible] يعطف على غير ما سبق قوله والتقدس اراد
بها [illegible] مطلق [illegible] الاشهر [illegible] بالقرينة الاولى قوله عمت الطاف
[illegible] الموجودات [illegible] والتقدس فقط [illegible] مطلق العموم [illegible] العموم القرينة الاولى اشد من عموم القرينة الثالثة
[illegible] في المعنى [illegible] العموم والخصوص صار بمنزلة التاكيد [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الوجود مقرونا بالحيوة [illegible] على
[illegible] الوجود [illegible] باعتبار انه [illegible] الحيوة [illegible] الوجود على [illegible] الكيفية وتفصيل باعتبار
[illegible] القرينة الرابعة مع القرينة الثانية لان قوله [illegible] على انه [illegible] العلم في
[illegible] بواسطة ذلك العلم [illegible] ثبوت العلم [illegible] الاعتبار يحصل التاكيد
[illegible] بواسطة [illegible] الاعتبار يحصل التفصيل [illegible] والفضل المناسب [illegible] وعلى انه يبعد عن المطابق
[illegible] من قبيل [illegible] عطف [illegible] ان يكون المعطوف عليه بان يكون المراد من الاول هو الاتباع مطلقا كانه
[illegible] ان يكون القرينة [illegible] حصول [illegible] الخطور المعنى بالبال
[illegible] وجود [illegible] معنى
[illegible] الاحتياج في حال [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] على العلم
[illegible] علم [illegible] وعظم [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] من
[illegible] المنطق [illegible] ان يكون [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] العلوم على [illegible] المنطق [illegible] المنطق من العلوم [illegible] المنطق [illegible]
[illegible] المنطق من العلوم [illegible] المنطق على [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] العلمين [illegible]
[illegible] المنطق [illegible] باعتبار [illegible] مجموع [illegible] مطابق للواقع لا
[illegible] اذا كان اقوى [illegible] اقوى [illegible]

على [illegible]

[illegible] التبعية

المستخرجة

فيكون فروعهما اقوى من فروع غيرهما وهو ايقاع الفروع في الذهن احسن من شانه قوله وما يسمى البرهان هي الفروع المستخرجة
من اصولهما وكذا قوله وما يتفرع عليهما او قوله وما يتفرع عليهما لكن كون الفروع من العلوم المدونة محل مناقشة قوله توضيح لما قدمه
كون هذا الكلام توضيحا لكون المنطق احسن العلوم شانا ظاهر اما فيما ان شانه كذا او كذا واما توضيح كونه ابهر برهانا
فغير ظاهر لان في هذا الكلام توضيح لكون برهانه اجلى من برهان غيره اللهم الا ان يقال الاولى من انوار الهداية اي اشار الى ما ذكر لان
مسائله اذا كانت مشتبهة بالنور في الظهور يكون برهانه اجلى قوله لما احله حيث قال لما انه منفعة اي وكنوز التحقيق في العلوم من المسائل
وجه كون المنطق مشيرا الى مسائل العلوم ان صحة ادلتها مستفادة من المنطق وصحة الدليل مستوية بصحة المدلول فيكون المنطق مشيرا
اليها بل نقول ان المنطق يبين كيفية استخراج المسائل عن ادلتها ففيه اشارة اليها من حيث اكتسابها بها كما لا يخفى ان المراد بكنوز التحقيق هو تحقق
الاشياء بماهيته وعلته لانه انما يتاتى بالتعريف والاستدلال وهذا لا يتكمل الا بالمنطق وبالاسرار الامور المشكلة المستورة لانها تظهر بالفكر
والمنطق من حاله ففيه كسب الاسرار بطريق يؤدي اليها المراد وبالدفين التعرف في الامور بابراز الشبهة او دفعها او مثل ذلك اي بدقيق مسائل
لما رمز اليه في علم الظهور ويجوز ان يكون المراد بقوله قدس سره من مباحثها اي هو هذا بعينه قوله ما رمز اليها اه هذه المباحث تسمى المسائل
التي لم يدون بل ذكرت بالترمز ويجوز ان يكون المراد بالغرائب تلك المسائل المدونة وفوائدها والاسرار المسائل التي لم يذكر الا بالتصريح ولا بالرمز
قوله بل انوار الهداية اه يجوز ان يعيد معنا كليا في اي من انوار الهداية وحينئذ يكون عطف قوله ومطالعها عليها باعتبار ان كل مسئلة من المنطق
مطلع هداية فيكون ظرفيه للمنطق لها ظرفية الكل للجزء ويجوز ان لا يعتبر كليته ويكون حمل الانوار عليه كحمل المبالغة قوله هداية اي يهدي به
المنطق قوله والتوسل اليها اي الهداية قوله اي بواسطة الذي اه سوكنه على النظر الصحيح لانه المفضي الى المطلب بشبهة ولذا قال بعضهم قوله
وانه المعيار النظر الى قوله لا يهتدي قوله حكما سر الانظار في المواد الجزئية من العلوم حجج متحدة فالوجه ترك الى الا لان المكاييل بالياء جمع مكيال
والمعنى المكاييل اعلم انه يجوز ان يكون المراد بالمواد الجزئية المعلومات التي هي مادة النظر اي الانظار الجزئية الواقعة في المواد الجزئية من جملة طلب العلوم
وان يكون المراد بها المطالب الجزئية اي الانظار الصادرة عن النحو في طلب المقاصد الجزئية التي هي العلوم وتلك الانظار الجزئية توصى على قوانين
الميزان ليشفر فصحتها وفسادها في مكيله وموزونه بها قوله وعطف الافكار اه في كون عطف اصالة للترادف على الاخر عطف تفسير بالحث قوله تنبيها
على ان المعيار اه الا ان يقال تنبيها على ان كلا من المعيار والميزان يطلق على مفهوم الاخر لا ان المعيار المقصود ان المعيار يطلق على الميزان كما يطلق
على المكيال الا انا نقول يكون في بعض ما ذكره مستغني عنه فيكون في ذلك ان نفع الاخذ ذكر المعيار مع الفكر مع ان المناسب ان يذكر معه الميزان للتنبيه
على ان المعيار يطلق على الميزان ايضا وايضا قوله ان يذكر المعيار لانه اذا ذكر الميزان مع النظر وكان المناسب في ذكر المعيار معه كان ذلك تنبيها
على انه يطلق الميزان على المعيار وعكس دفع الاول بان يقال ان قوله ايضا متعلق بقوله ان المعيار يعني ان المعيار ايضا يطلق على الميزان كان
الميزان يطلق على الميزان المعيار ودفع الثاني بان التنبيه على اطلاق المعيار على الميزان فيما ذكره مع الفكر لا فيما ذكره مع النظر اي باعتبار ان المعيار

لم يذكر

لم نذكر مع تناسبه اعني النظر بل ذكر مع تناسب الميزان اعني الفكر باعتبار ان الميزان ذكر مع النظر والحاصل ان العبارة المذكورة تحتمل المعنيين
هو ان تقتضي عبارة الشارح ان يذكر المعيار مع النظر ولم يفعل كذلك بل ذكر الميزان معه فيطلق الميزان على معنى المعيار لان المناسب في هذا
المحل هو المعيار وذا ذكر الميزان بدله علم انه اطلق على المعيار والثاني ان تقتضي عبارته هو ان يذكر المعيار مع النظر مع انه ذكر مع الفكر الذي
يناسبه الميزان فاطلق المعيار على الميزان لان المناسب في هو ذكر الميزان فاذا اتى بالمعيار علم انه اطلق عليه والشبهة مبنية على المعنى الاول و
المقصود هو الثاني وان التنبيه المذكور في قوله المعيار النظر اي الميزان لتناسب ما ذكر معه قوله بل على ان المقصود اه هذا بالنظر الى انه ذكرهما
مع الميزان النظر وفيما سبق ذكر معه الفكر فلو لم يكونا شيئا واحدا لم يناسب اللاحق والسابق واما الوجه المتقدم فبالنظر الى ان النظر ذكر معه
تارة الميزان وتارة المعيار فينبغي ان يكون احدهما عين الاخر والحاصل انه اذا لوحظ النظر والفكر واعتبر انه ذكر معه تارة الميزان وتارة
المعيار ينبغي ان يعتبر ان في كل منهما معنى الاخر واذا لوحظ معه او المعيار انه ذكر الفكر معه تارة والنظر اخرى ينبغي ان يعتبر انهما بمعنى واحد وهذا
اقرب بهذا الفن لان مستعمل النظر بمعنى واحد فيه اكثر شايع ومعنى الميزان والمكيال اليه اضافة بالفعل الى ما لوحظ بالتنبيه عليه في غاية الحسن لخلاف التنبيه على
اتحاد المعيار والميزان اذ لا تعلق له بهذا الفن فيكون كالحشو في قوله على ان المقصود اه الترقي قوله بقرب من العطف اه اعلم لان النظر والفكر وان
كانا بمعنى واحد لكن المعيار والميزان على هذا التوجيه ليسا بمعنى واحد وكذا التعبير والابراز قوله ناضلا اي راميا سهام الولوع اي التي عبارة
عن السحابات التي منشاء الولوع فحينئذ يكون قوس الغوط كناية عن الولوع لان السحب ينجا وزعمنا ان السهم يبعد وينجاوز على القوس والاضافة
لادنى ملابسة يعني ذلك القوس يحصل صاحبه سابقا على اقرانه وهو في نفسه سابق على الاقواس الاخر ويجوز ان يكون المعنى راميا ولوعا كالنبال
فحينئذ يكون قوس الغوط كناية عن منشاء الولوع وعليه فيكون المعنى راميا سهاما عن منشاءه الذي هو سابق على منشاء الاخرين بمعنى انه انشد
من منشاءهم وذلك المنشاء كالقوس في سرعة ايصاله الى المقصد استعار بعيق السهام اه وذلك لانه ماخوذ من لغطت الرحى الدقيق اي اسقطه والفاعل
قوله
مهما ذات عيق فكذا فيما نحن فيه يكون المكتسب كاملة وايضا اسقط الدقيق من الرحى بلا مشقة وعسر عليها فكذا ينبغي ان يصدر الرمي من الرامية
بلا عسر عليها وهذا يدل على شدة العيق واما ماخوذ من النفط بمعنى التلفظ فحينئذ ينبغي ان يكون صدور الرمي من الرامية كخروج اللفظ من الفم
عدم المشقة والعسر وذا يدل على كمال العيق قوله في شانها الضمير راجع الى الملة ويجوز ان يكون راجعا الى المرام والشان المتعلق بالمرام
هو الرمي فيكون المعنى الملة عكس رمي برهانها قوله وهذه الامور الاربعة اه انما قال ذلك لان الامر الاخر اعني الوثوق بوجود الغرض
لا يتفرع عليها ذكر قوله او من يجدوا بها يعني من يعتني بها قوله ادنى التفات بفهم هذا من جعل قوله او تنزع فيهما العقول سابق شانه
اذ لو كان الالتفات اليه كاملا لكان مما سبق شانه قوله في حل ما اعترضوا عليه فان قيل ما اعترضوا عليه هو كلام الشفاء
وليس فيه ذلك قلت كلمة ما مصدرية كما في قوله الكثر ما نقل عنه وضمير عليه راجع الى الكتاب او هو موصولة وضمير عليه راجع اليه واما اعترضوا
عليه هو ما فهموه من كلام الامام وما هو مقصود في الواقع وضمير تحرزه وفاعله وضمير عليه راجع الى الشيخ قوله قواعد الكلام فيه

بل يجوز كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا قوله اما بتوسط الخ الفرق بها راجع الى الفصول او في توسط الى الجنس قوله ومنهم من قال الخ
يعني حمل هذا القايل اللزوم لذات احدهما على معنى اخر كما يدل عليه بعض واعتراضه على القسم الثاني قوله بين العقل الثاني الخ هو جرم الفلك
الاول والنفس وذلك يلزم بها صادرة عن العقل الاول الذي هو معلول اول وهي من الثلثة ملازم قوله اخص منه اي من اعم الذاتيات قوله لا بد
ان يكون اي لذلك الاعم وكذا الخ قوله اعم منه وفي قوله اعم فلا يكون ووجه الظهور انه لا يلزم من مساواته لذلك الاعم دخوله فيه حتى يكون
فصلا له بل يجوز ان لا يكون فيه ويكون مساويا له بان يكون داخلا في الملبيل له كما بين مساويين قوله في معناه الظاهر ان هذا الضمير راجع الى
الاسم والضمير المغفور راجع الى السبب ومنهما اي من جهة الفرق بالاجمال والتفصيل قيل ما قيل لان الفرق بين المعرف والمعرف وكذلك قوله بحسب الاسم
وذلك لانه لما كان مفهوما اصطلاحيا حقيقيا كان جنسه بحسب الاسم لا بحسب الحقيقة قوله كذا الخ لو قوله كان ناطقا بل جنسا هو ان تعريف الجنس الخ
بيننا ولعل تقديره انه لا بد له من افراد موجودة بالفعل قوله فرق دقيق وهو ان الحقيقة الجنسية لا يمكن تحققها الا بالقياس الى متعدد
لا بمعنى ان هذا المفهوم لا يمكن ان يوجد في الخارج بدون متعدد حتى يلزم عدم جواز انحصاره في الخارج في نوع واحد بل بمعنى ان حصول
هذا المفهوم في صورة الجنس لا يمكن تحققه بدون المتعدد سواء كان موجودا او معدوما ولا يشترط ذلك مع الحقيقة النوعية وايضا يكفي في
معقولية النوع امر واحد ولا يكفي ذلك في معقولية الجنس قوله فلا يرد وهذا مشتق من التركيب واما كلمتين عليه من الكلمات المشاركة له في جوهر
الحروف فليس شيء منها كذلك قوله لا يمنع الخ حتى يعقل مفهومها لا يمكن السلب بل يعقلها يكون معا كلا في الذات وان يعقل مفهوم كل منهما قول
بعد تعقل ذات الاخر من نوع هو الجاري في العقل الا ان يطلق الاب عليها قوله فالحيوان الاول لم يتعرض ذلك مع الكلام الذي فرع ذكر الكلام
عليه قوله او عكسا وبه والظان يقال او عكسا وبه بحذف الواو قوله ولو عناه اي لو عنى الامام المعنى المذكور من الجنس لم يتيسر له ابطال
اراده القوم من الجنس معنى اخر مغاير لذلك المعنى مساويا قوله بمعنى العارض فيه ان المنطقيات تكون محمولة على الطبيعيات فكيف يكون نوعا لها
قوله كما يظهر الخ لان العارض هو المعقول فقط لا ما في القيود والمعتبر في المنطقيات قوله لشيء منها اي من الانواع الثلثة اذ لو كان جزءا لها
لكان جنسا لها وهو على الامام خلاف ذلك واذا لم يكن جزءا للمفرد فيكون مركبا من العدم فقط قوله وهو لما فاجاب عنه قدس سره
بان مجرد كون الشيء جزءا اعم لامر لا يستلزم عند الامام ان يكون ذلك جنسا له بل لا بد مع ذلك من ان يكون انواعه محصلة قوله الا امر محصلا او شيئا
الثلثة التي يعتبر فيها العدم ليست محصلة فلا يجوز ان يكون هو وحصة الامر الوجودي الذي هو الجنس فيبقى الشيء الواحد الذي هو المتوسط والشيء
بالنسبة الى امر واحد كما لا يكون جنسا لا يكون عرضا عاما ايضا اذا لم يتحقق في كل منهما مختلفة الحقيقة ولا بد للجنس والعرض العام من الدليل المذكور
لدفعه اي لدفع المنع احدهما قوله لان النوع الى اخره وثانيهما قوله ولان الجنس الخ كذلك اي خارجا وذهنيا قوله مطلقا اي خارجا وذهنا فقد
للمساواة قوله جنس الاجناس العارض للجوهر يعني ان الجوهر جنس الاجناس الخاص وكذا الكم والكيف جنس الاجناس الخاص الاخر ومن الجنسيات العارضة
لتلك الطبايع ان كانت مخالفة الحقيقة كما ان عروضها لتلك الطبايع المختلفة كان جنسية مفهوم جنس الاجناس المطلق المعقول على تلك الجنسيات انواع
لكان

لان كل جنسية من تلك الجنسيات نوع مخالف الجنسية الاخرى قوله ما خالف الخ اذ لم يتعرض فيه بما يعرض في الجواب الاول وهو ان اختلاف المعروضات
يوجب لاختلاف العوارض والعبارة بلا ايمه لهذا قوله صار قسيم الخ يعني المضاف وحاصله ما ذكره ان ذات المضاف الذي هو احد المقولات
لما كان اعم الامور الواقعة في السلسلة المذكورة وكان مفهوم جنس الاجناس العارض له اخص لانه نوع الانواع على التقدير المذكور
كان للمضاف بحسب ذاته اعم من هذا المفهوم الذي هو عارض له اعني مفهوم جنس الاجناس وبحسب عارضه اخص من هذا المفهوم قوله اي اللفظ
الذي الخ فيه ذلك لئلا يتبادر من اضافة اللفظ الى النوع من قبيل اضافة الاسم الى المسمى وليس كذلك بل هي اضافة بيانية قوله كان اولى الخ اي جعل
لفظ النوع من معناه اللغوي الى الاضافي كما هو كاح الى الاعتبار مجانسته ومناسبته بينهما ونقل من هذا المعنى الاصطلاحي الى الحقيقي الذي
اليه لا ايضا فالحقيقي بالاضافي بلا ملاحظة التي نسبة لانه من جزئياته فكان الحقيقي اولى باسم النوع من الاضافي لا حاجة الى ملاحظة المناسبة
قوله اجيب وحاصله انه يلزم ان يكون المعتبر في النوع هو معقولية جنس ما من اجناسه عليه بلا واسطة سواء كان ذلك الجنس بالنسبة
اليه لذلك النوع او لا فعلى هذا يلزم ان يكون الانسان نوعا للجوهر باعتبار انه ما انه اي الحيوان معقول عليه بلا واسطة مع انه ليس
النوع وقوله او جنس عطف على ذلك الجنس وقوله غير مجرور على انه صفة الجنس قوله في ذلك الجواب على شيء واحد فيه انه لا خفي الانسان والحيوان
غير مقول على شيء اذ احدهما المقول على المتفقين والاخر على المختلفين فكيف يصح قوله على شيء واحد اللهم الا ان يراد مقوليتهما عليه في الجملة
فان زيدا يحمل عليه الانسان واذا ضم اليه ذلك الفرس يحمل عليها الحيوان فيقال الحيوان على زيد في الجملة قوله ستة عشر حاصلة من ضرب اربع مراتب الانواع
في اربع مراتب الاجناس فاثنى عشر بالتباين والثمانية منها مستفادة من قول الشارح وكل واحد من الجنس العالي الخ لانه ذكر ضرب الاثنين في الاربع
الاخرى مستفادة من قوله وكل واحد من النوع السافل الخ لان المستفاد منه وان كان ثمانية لكن الاربعة منها مكررة لانها مستفادة من قوله
الاول وحصل بواسطة نسبة الجنس العالي والمفرد الى جميع مراتب الانواع نسبة النوع والسافل والمفرد الى الجنس العالي والمفرد وهو اربعة حاصلة
من ضرب اثنين هما النوع السافل والمفرد في الاثنين هما الجنس العالي والمفرد قوله فان قيل الخ نقول الحق هذا تقرير اخر للدليل مغاير
لتقرير الشارح حيث قال لما يقال الخ والجواب للكلام لهذا التقرير هو ما ذكر بقوله ان يقال لما ذكره بعدا عن قوله الا ان يقال الكلام ذلك ملايم
لتقرير الشارح قوله فان الفصل علة الخ فيه ان الفصل لا يجوز ان يكون علة لوجود الحصة لاتحادهما كما ذكره الشارح في بيان
كلام الشيخ وان اراد به انه علة لتحصل الجنس فلا نعلم تحصل الطبيعي بينهما ومبين عليه لرفع الايهام فكيف يعترض ما ذهب اليه قوله فهو كلام
ليس هذا من كلام الشيخ بل هو كلام متفرع عليه والضمير في حصل راجع الى الشيخ قوله انما يتم على الخ فيه ان معنى علة الفصل الطبيعي للجنس
هو علية لرفع الايهام كما حقق في تمام الرفع على هذا التقرير ايضا اذ يجوز ان يكون لكل واحد منهما ابهام لا يكون في الاخر كما قال الا ذكر فرفع
بانضمامها كل منهما قوله او رد عليه اي اورد الشيخ الثاني وهي دليله قوله فقد تشبث الخ بناء على ان الثاني مستلزم لذلك قوله
فانهما فصلان قريبان مع انكم قلتم ان الفصل القريب لا يكون متعددا قوله في كل ماهية اي مطلقا بل امتناع تعدد الفصل في كل ماهية بها جنس

قوله لم يسم لجواز لا يصدق على شيء منها انه كمال الجزء بل الكمال هو المجموع قوله هذا بعد الفصل البعيد للشيء عبارة عن جزء سواء
كان ذلك الجزء جنسا له او فصلا له لان ذلك الفصل فصل لذلك الشيء بالواسطة قوله ايا ما الضمير راجع الى الجنس يعني ان الفصل القريب
للشيء يجب ان يكون مساويا له واذا كان مساويا للجنس اذ لم يكن مساويا بالجنس فلم يكن فصلا قريبا وعاد الاشكال اذ لا يصدق على شيء
منها انه كمال الجزء المميز قوله ان يكون اي لا يجوز ان يكون الفصل المذكور وهو فصل الفصل قوله وذلك محذور ما يعني ان الفصل القريب
للحيوان هو المجموع ولا تعدد فيه حتى يلزم تعدد الفصل القريب ثم ان كان كل واحد منهما فصلا قريبا للمجموع فلا محذور لان الفصل القريب وان
تعدد لكن ليس بالنسبة الى جنس اذ ليس من المجموع جنس فعلى هذا ظهر وجه الانسب اذ لو لم يكن الغرض بيان تعدد الفصل القريب للجنس الى قوله كل
منها بل يكفي نوع من واحد منهما واما وجه مناسبة الاحتمال الثاني مع كلام الكشف كما سيء عليه صيغة انسب فيعلم انه عطف على قوله ان يخرج على قوله
يلزم قوله لا بالذات اي عرضا غير ذاتي بل عرضي غير شامل وهو لا يكون لازما اذ لا يمتنع انفكاكه عن الماهية حيث يوجد فرد منها بدون تلك
الخاصة واللازم لا يكون مفارقة قوله بناء على ان يعني ان تعرض للامتناع باللزوم على سبيل الفصل انما يكون وايضا اذا كان اللزوم معتبرا
بنفسه وليس كذلك لانه معتبر بنفسه اعتبار البقية المعتبرة في الخاصة بل هو لم يقع في قوله هو لا لظا لان المطلوب ان الخاصة اذا وقعت تعريفا ينبغي
ان يكون لازما بينا على تقدير كونها تعريفا لها عن المدعي فكون الماهية ملزوما لها كذلك ايضا هو المدعي لانهما متحدان بحسب المال قوله وليس
بممكن الا لي وانما الممكن لان هذا المعنى غير معتبر في كون الخاصة معرفا للماهية حتى يعتبر ان يقال قوله هي عاشر الاقسام انما كانت عاشر الاقسام
لان ما يحصل من انقسام واحد من المركبات السبعة الثنائية الحاصلة من الاربع الباقية ستة وما يحصل من انقسام واحد من الرباعيات الحاصلة
المركبات الثلثة الثنائية الحاصلة من الثلثة ثلثة يحصل سبعة اقسام وبقي واحد وهو ما يحصل من انقسام الواحد من الثلثة الى اثنين الباقيين ومن
من الثلثة التي قال انها عاشر الاقسام قوله مطلقا اي سواء كان نوعا حقيقيا او اضافيا فانه لا يجوز ان يكون جنسا عاليا ولا مساويا له قوله
منها سقاط الكل واصلاحه لان الخمسة اذا اسقط منها واحد بقي اربعة وكذا اذا اسقط الواحد الا الى ان يسقط جميع وصلاتها قوله وجب حصولها
ما دام الخ والا لم يكن اسقاط العلة موجبا لانتفاء المعلول قوله فلذا الكمال الخ يعني انما ذكر من قضية التقدمات فكما الكارخ التصورات
قوله مع انه الخ يعني لا يجب حصول المقدم التام لشيء مع ذلك الشيء حال بقاء ذلك الشيء وفايدة منع المقدم زيادة ايضاح بكون هذا
التام بعد الا علة اذ لو كان كذلك لوجب حصوله معه حال بقاءه كما في العلة قوله او لعطف على قوله الوجود والضمير راجعان الى المعلول معا قوله
صفة لقوله بسبب يعني ان هذا السبب مقارن لعدم المعلول لا لوجوده بالفعل اذ لو كان كذلك لم يوصف القابل بالاستعداد والمعدوم بالامكان فنقاف
القابل بالمعبور فان ذلك لازم للقابل لا يفارقه اصلا سواء وجد المقبول اولا والضمير في قولنا اذا وجد فيه راجع الى المعدوم وضمير فيه الى
القابل وفايدة هذا الكلام ان يعلم ان القابل في وجود المقبول يتصف بكونه بالقوة بمعنى الامكان بمعنى جهة القضية لا الامكان الاستعدادي
قوله ام الخ هذا من القسم الاول فلا وجه لايراده هنا كما يشعر به قوله فيه سره وعلى الاول الخ ومعنى قوله ينبعث الخ اي تلك الامور المرتبة يحصل
في

في العقل بلا طلبها بين تصور العقلية وتفتيشها على وجه يحصل بل من غير شعور بالمطلوب ايضا فلا يكون في هذا القسم حركة اصلا لخلاف
القسم الاول اذ لا بد فيه من الحركة الاولى في الصور العقلية وشعور بالمط ولهذا قال لا يدخل للصناعة فيه وانما مدخلها في القسم الاول ووجه
مدخليتها انها تبين حال المبادي التي يطلب بالحركة الاولى وبهذا يندفع ما اذا رد حيث قال ما منها من القسم الاول الخ قوله احد خواصه اي يستلزم
شيئا مما هو اخص من قوله ان يتساوى الخ في المفهوم بان لا يزيد مفهوم احدهما على مفهوم الاخر يعني ليس المراد بالمساواة ههنا ما هو احد
اقسام النسب الاربع قوله فانها داخلة الخ دخول العلل في الماهية غير معقول سواء اخذت من حيث الجنسية اولا وقد تم هذا الكلام في
رسم المنطق قوله كما نبهت عليه حيث قال وهذه المشاركة كما ذكر في الشفاء الخ قوله امكانا سيوفي الخ يعني في ذلك الامكان نظير الجنس بحيث لا
يتجاوزها بان نسبت ذلك الفصل الغير ما بل تعقل الاسود فيها ادق من الجنس فصل اي امر زايد بفصل اخر غير هذا الفصل المعين وكما سبق الاعراب
عن قوله سيوفي قوله فهذا القدر اي كون الجنس مقولا في جواب ما هو وكون الفصل في جواب اي شيء هو قوله ايضا لان الجنس فيه انه لا يزيد
بالجنس نوع اضافي متركب من جنس له وفصل حتى يلزم قوله كما يصور له فوه من جزئيات ما ذكرا ولا فلا يكون وقد ظهر ايضا على انه لا ينبغي ان
اريد جنس شيء اخر لم يصح قوله كالصورة لان فصل الانسان كالصورة له اي للحيوان لان المعتبر فيها اي في المباينة يعني اذا كان المباينة يعني
اذا كان المعتبر في المباينة هو ما ذكر كانت المباينات المذكورة عشرة لان مباينة الجنس مع الفصل واحد ومع النوع واحد اخر ومباينة النوع
مع الفصل واحد اخر ومباينة الذاتيات الثلثة مع الخاصة ثلثة ومباينتها مع العرض العام ثلثة اخرى ومباينة الخاصة مع العرض العام واحد
اخر فانحصرت عشرة ولم يكن زايدا على العشرة ما يعتبر المباينة الثنائية والثلاثية والرباعية والخماسية كما اعتبر ذلك في المشاركة والحاصل
ان المعتبر في المباينة ما كان هو ما ذكر لم يكن المباينات المذكورة اقل من العشرة بان يعتبر مباينة الذاتيات الثلثة مع ذلك قسما واحدا ولم يكن
زايدة بان يعتبر المباينة الثنائية وغيرها قوله لا يحصل بعينه يعني ان حاصل الفصل يحصل الجنس ورفع ابهامه فاذا كان مركبا من الجنس والفصل
لم يمكن ان يكون هذا الجنس محصلا بنفسه فالمحصل له هو الجزء الاخر للفصل وفيه ان هذا يدل على ان الجنس الذي اعتبر محصله كالحيوان بالنسبة الى
الناطق يجوز ان يكون ذا اختلاف فيه لا الجنس الذي لم يكن حاله كذلك قوله كالمستقبل فان معناه ليس معنى المتحرك والا لكان ذا اختلاف في الحمولة
لا عارضا قوله مطابقا ان الضمير راجع الى الحكم ما في قوله ما يحصل وهي ما تقدم قوله اي طبعه من حيث هو بعينه يخصص قوله وكذا الحال الى ما ذكر
اولا الحال حين الماهيات الحقيقية والاعتبارية وحال فصلها على حد من غير انقسامها وصورتها اصلا وما ذكر ههنا حال حدي الماهيات الحقيقية
والاعتبارية قوله والحد الاسمي لا بد له من قيد بان احترز به عما الاخراج الحقيقي وهو قولنا متقدم العلم بوجوده والثاني لاخراج الرسم مطلقا
وهو قولنا بالذاتي قوله لا للعوارض الخ فيه ان العارض اذا كان موجودا كان هو ايضا ماهية موجودة قوله شامل لكل انه اي شامل لكل
كل من الحملين المنفصلة فجزء منها فالعناد لا الخ عن نفي اثبات شيء هو امتناع الطرفين لكل فرد من افراد الاخص يعني موضوع القضية الثانية
ويمكن اثبات سلب ذلك الشيء لبعض افراد الاعم يعني موضوع القضية التي هي عكس نقيض للقضية التي سالبة الطرفين قوله حرف نافية من الخ

١٢٧

وهذا البحث كما يتوجه على ما ذكره الشارح من ايراد الشك على وجه اخر لان ما ذكره ايضا الى عموم موضوع قضية العكس وخصوص موضوع القضية
الثانية ويدل عليه ايضا قوله المحصورات اذ لم يتوجه عليه ايضا لكان ما ذكره ايضا مخلص ولا يصح حصره فيل اعميه موضوع اعميه موضوع
قضية العكس فيما ذكره الشارح باعتبار انه متناول لما لا يكون تصورا اصلا وموضوع القضية الثانية ليس كذلك واما في ما ذكره صاحب الكشف فاعميته
باعتبار انه متناول للممتنعات وموضوع القضية الثانية ليس كذلك بل نعم لكن لا دخل لعموم موضوع العكس في هذا البحث بل هو متعلق بما ذكره
من ان الحملية الثانية ملا احد على المذكور وكان لمنع الخشية احدى جزئي المنفصل اذ لا يتم الا [illegible] سواء لوحظ العكس ام لا قوله المتغاير
المتقابلين ومعاني هنا انا المعلوم وغير المعلوم وموضوعها الواقع في المنفصلة هو التصور فاذا انا [illegible] المتقابلان في المنفصلة بذكر
للموضوع ان حملنا وصفا له وقيل التصور اما تصور معلوم واما تصور غير معلوم وقيدنا ايضا في الحملية بذكر الموضوع على الوجه المذكور
اندفع الاشكال بالكلية اذ لو صدق قياس مقسم لا يكون بدفع الخشية [illegible] فيبطل ما قيل كيف يصح هذا المحل كاشفه ومن قوله انما احتمل لذكره
وحاصلهما ان المستدل ذكر قسمين على تقدير ان لا يكون معرف الكل معرفا لكل جزء من اجزائه احدهما ان لا يكون ذلك المعرف معرفا لشيء من اجزائه
وادعى ان ذلك المعرف امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة وثانيهما ان يكون معرفا للبعض دون بعض وادعى انه يستلزم خلاف المفروض اذ المفروض
ان الجزء معرف للكل ومنع الشارح حينئذ والحاصل ان الاعتراض يبطل كلا القسمين وانما خصصناه بالقسم الثاني حيث قلنا فيبطل ما قيل ان الشارح
سعى في ابطال القسم الاول واشار الى جوابه وانما قال اشار لان جوابه على وجه يعم كلا القسمين
كما عرفت وان خصص قدس سره بالقسم الثاني [illegible] حينئذ [illegible] ولانه يوجد
الكل عن جميع ذلك عن الصور حينئذ لا ما تقول
وعما يمكن تقويته بقوله والموصل
وعن التأييد بقوله
حكم الشيخ
تم

[illegible]

نهاية المخطوطة

END